

قرار مشترك رقم: 24 بتاريخ 3 / 3 ابريل 2025
بشأن تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة والرابعة

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-349-02-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى مباراة مشتركة للتوظيف بين الجماعات الترابية التابعة لإقليم الدريوش في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم الأحد 11 ماي 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بثنائية الريف التأهيلية بجماعة امطالسة.

المجموع	تقني من الدرجة الرابعة			تقني من الدرجة الثالثة			الدرجة
	8			9			السلم
	الكهرباء، سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى، ميكانيك السيارات، كهرباء السيارات، مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	الهندسة المدنية، التعمير، البناء، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى	المعلومات، الأنظمة المعلوماتية والشبكات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلومات، الصيانة المعلوماتية	الكهرباء، سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى، ميكانيك السيارات، كهرباء السيارات، مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	الهندسة المدنية، التعمير، البناء، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى	المعلومات، الأنظمة المعلوماتية والشبكات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلومات، الصيانة المعلوماتية	التخصص
7	4	1			2		الدريوش
4	1	1			1	1	ميضار
3	1				1	1	بن الطيب
4	1	1	2				اتسافت
4	2				1	1	أزلاف
6		2	2		1	1	إفرني
2			1		1		تفرسيت
1					1		تليلت
2					1	1	وردانة
5	1	1	2		1		امهاجر
2			1		1		تمسمان
5				1	1	3	بودينار
6	1	1			2	2	أولاد أمغار
3			1		1	1	بني مرغنين
5	1		1		2	1	اتروكوت
1			1				إجرمواس
2	1				1		دار الكبداني
4				1	2	1	آيت مايت
4			1	1	1	1	أمجاو
2					1	1	تزاغين
4					1	3	عين الزهرة
2		1	1				أولاد بوبكر
4		1	1		1	1	امطالسة
82	13	09	14	03	24	19	المجموع

المادة الثانية: ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل درجة وكل جماعة وفق الجدول المشار إليه أعلاه، وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون

على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها وفق الجدول أسفله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	المعلومات، الأنظمة المعلوماتية والشبكات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلومات، الصيانة المعلوماتية.	19	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
	الهندسة المدنية، التعمير، البناء، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى	24	
	الكهرباء، سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى، ميكانيك السيارات، كهرباء السيارات، مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	03	
تقني من الدرجة الرابعة	المعلومات، الأنظمة المعلوماتية والشبكات، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلومات، الصيانة المعلوماتية.	14	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
	الهندسة المدنية، التعمير، البناء، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى	09	
	الكهرباء، سياقة العربات أو آليات الأشغال الكبرى، ميكانيك السيارات، كهرباء السيارات، مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D	13	

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف موجه لرئيس الجماعة المعنية يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني والمباراة المراد المشاركة فيها حسب الدرجة والتخصص؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- بالنسبة للديبلومات والشهادات التي لا تتضمن التخصص فيتعين أن ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
- طرفان من نوع تصديق ذاتي متبرنان يحملان الاسم والعنوان الشخصي للمترشح؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

○ علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.

○ إن المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول:

○ إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق وأن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب ضبط الجماعة التي اختارتها المترشحة أو المترشح حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول

أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 25 أبريل 2025، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

وستنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى

بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivités-territoriales.gov.ma، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة،

ويعلق بمقر الجماعات المعنية.

المادة السادسة: تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددها ومعاملاتها كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي
3	ما بين 15 و45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا

تتمتع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 على 20.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين

على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية، وكذا لائحة الانتظار.

المادة السادسة: سيتم تعيين المترشحات والمترشحين الناجحين في المباراة بالجماعات الترابية التابعة للإقليم التي وضعوا بها ترشيحاتهم، وهم

ملزمون بالعمل بالجماعات التي عينوا بها على الأقل 5 سنوات.

توقيع السادة رؤساء الجماعات الترابية

<p>الرئيس Abdelaziz EL BOBKARI عبد العزيز البوبكري</p> 	<p>الرئيس عمر بوكريع Le Président Omar Bougria</p> 	<p>الرئيس مليح اشراف Le Président HALIM ACHARIF</p> 
<p>الرئيس محمد الشيباني</p> 	<p>الرئيس بعضاء</p> 	<p>الرئيس محمد البوعزيزي</p> 
<p>الرئيس أحمد اليندوزي AHMED EL YANDOUZI</p> 	<p>الرئيس بعضاء رئيس جماعة تروكوت إمضاء: رشيد الطوحي</p> 	<p>الرئيس محمد ازرول Le Président Mohamed AZAROU</p> 
<p>الرئيس Mohamed BELKASSMI Président De La Commune</p> 	<p>الرئيس عادل قيشوحي</p> 	<p>الرئيس ميمون جزاوي</p> 
<p>الرئيس خالد بن حنين</p> 	<p>الرئيس عبد المجيد القراوي</p> 	<p>الرئيس عبد الكريم الفاتحي</p> 
<p>الرئيس محمد المنصوري Mohamed EL MANOUROU</p> 	<p>الرئيس بعضاء عبد السلام الكاوي</p> 	<p>الرئيس Mohamed EL KHALFI</p> 
<p>رئيس المجلس المصطفى صابري</p> 	<p>الرئيس بعضاء</p> 	<p>الرئيس Chouari Mohamed</p> 
<p>الرئيس فيل المنعم الفاتحي</p> 	<p>الرئيس Président AHMED EL KHALFOU</p> 	